

## 8- التعليق على صحيح مسلم كتاب الصلاة- فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير - 81 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام مسلم غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين في باب وجوب قراءة الفاتحة قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير - 00:00:01

قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد فصلى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية - 00:00:15

وساق الحديث في مثل هذه القصة وزاد فيه اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر. قال رحمة الله باب نهي المأمور عن جهره طيب هذا الحديث تقدم كلنا تكلمنا عليه عليه - 00:00:28

طيب انه عيدي على وجه الجمال. هذا الحديث حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اه ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد - 00:00:43

فسلام فصلى ركعتين لا يطمئن فيها او لم يطمئن فيها ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلام عليه فرد عليه السلام وقال ارجع فصلي فانك لم تصلي ورددته ثلاثا - 00:01:00

ثم قال هذا الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلماني. فقال اذا قمت الى الصلاة. قل هذا دليل على وجوب القيام في الصلاة والقيام بالصلاحة ركن من اركانها - 00:01:19

ولكنه يسقط في كم موضع في اربع مواضع اولا عند العجز المريض ثانيا عند الخوف قال العلماء كما لو كان بينه وبين العدو جدار قصير لو قام لرأه العدو الثالث في النافلة - 00:01:36

والرابع اذا ابتدأ الإمام الصلاة يقول اذا قمت الى الصلاة فكبّر. اي قل الله اكبر وهذه هي تكبيرة الاحرام لا تتعقد الصلاة الا بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم - 00:01:55

والتكبيرات في الصلاة ثلاثة انواع ركن وواجب وسنة التكبيرات في الصلاة ثلاثة انواع ركن وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرات الجنائزه الاربع كلها اركان قال العلماء لأن كل تكبيرة بمثابة ركعة الثاني واجب. وهي تكبيرات - 00:02:18

الانتقال للركوع بالسجود للرفع منه الثالث سنة وهي اولا التكبيرات الزوائد في صلاتي العيد العيدتين والاستسقاء فيسن ان يكبر زوائد في الاولى وفي الثانية والثانية من من السنة تكبيرة المسبوق للركوع اذا ادرك الإمام - 00:02:45

راكعا وهو سنة اما تكبيرة الاحرام فهي ركن لا تتعقد الا بها وهذه المسألة اعني المأمور او المسبوق اذا ادرك الإمام راكعا له احوال الحالة الاولى ان يكبر تكبيرتين الاحرام وللركوع - 00:03:14

وهذه اكمل الاحوال الحال الثاني ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الاحرام والركوع وهذه دونها وان كانت على المذهب هذه الصورة لا تصح ليقول لانه شرك بين الواجب بين الركن وبين المنسون - 00:03:37

والحال والثالثة ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الاحرام. فتسقط عنه تكبيرة الرکوع والرابعة الحل الرابعة ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الرکوع فلا تتعقدوا وهنا ايضا يجب ان يتبه عن - 00:03:59

ينبه وينتبه ايضا بما يفعله بعض الناس من كونه اذا ادرك الإمام راكعا كبر حال هوية ويقول الله اكبر وهو يهوي وهذا لا تتعقد صلاته

بان تكبيرة الاحرام يجب ان يأتي بها - 00:04:21

وهو قائم فيقول الله اكبر ثم يهوي او ينحني للركوع سواء كبر او لم يكبر اذا القول فكبر اي تكبيرة الاحرام. قال ثم اقرأ ما تيسر من القرآن. ثم اقرأ - 00:04:39

والقراءة ايضا لا بد فيها من النطق باللسان لابد فيها من النطق باللسان لان القراءة والقول لا يسمى قراءة وقولا الا اذا حرك شفتيه وهنا اربع مراتب بالنسبة للقول والقراءة - 00:04:58

المرتبة الاولى ان يقرأ بقلبه وهذه لا عبرة بها لان قول القلب لا يسمى قوله الا مقيدا. قال الله تعالى ويقولون في انفسهم وبدليل ان الفقهاء رحمهم الله قالوا ان الانسان لو طلق امرأته بقلبه - 00:05:19

هل يقع الطلاق لو اوقف امواله لا يكون وقفا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم. هذا حديث نفس - 00:05:43

لا عبرة به لا عبرة به ولهذا اجاز الفقهاء ايضا ان يمر الجنب القرآن على قلبه يعني وهو جنب ممنوع من القراءة يجوز ان يعني تفكير في القرآن المرتبة الثانية - 00:05:58

ان يحرك شفتيه من غير ان يسمع نفسه وهذه هي الواجبة لابد من تحريك الشفتين والنطق ولكن لا يشترط ان يسمع نفسه المرتبة الثالثة ان يحرك شفتيه ويسمع نفسه يقولون الحمد لله يسمع نفسه. هذه على المذهب - 00:06:16

تجد ولهذا قالوا ويسمع نفسه ان يقرأ ويسمع نفسه ولكن الصحيح انها لا تجب وان الواجب هو تحريك الشفتين المرتبة الرابعة ان يسمع غيره وهذا واجب في حق الامام ان يسمع الرجل لانه اذا لم يسمع لم يتمكن المأموم من - 00:06:42

المتابعة قال ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن يعني ما كان يسيرا عليك من القرآن وهذا يعني اقرأ ما تيسر لفظ مشترك يشمل القراءة الواجبة والقراءة المستحبة. لكن دلت الادلة على ان الواجب هو الفاتحة - 00:07:07

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اه طيب فان لم يكن يحسن الفاتحة فذكرنا فيما تقدم ان مراتب الفاتحة كم المرتبة الاولى ان يقرأ الفاتحة كاملة - 00:07:30

وهذا هو الواجب فان كان لا يحسنها كاملا لكن يحسن بعض اياتها قرأ هذا البعض بقدر الفاتحة. يعني لو كان يحسن اهدا الصراط المستقيم يكررها بقدر الفاتحة يعني سبع مرات - 00:07:55

فان كان لا يحسن الفاتحة لكن يحسن بعض القرآن. يعني يحفظ اية القرآن فيكررها ايضا بعد الفاتحة فان كان لا يحسن فانه يأتي بالذكر الوارد في حديث ابن ابي عوفى - 00:08:13

سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فان لم يحسن ذكر الله تعالى بالي ذكر لو قال سبحان الله الحمد لله اكبر الله اكبر - 00:08:30

اي ذكر لله عز وجل فان لم يحسن شيئا فيقف بقدر الفاتحة. ولا نقول انه يكبر ويরکع السبب نقول لان القيام ركن مقصود القيام ركن مقصود فيكبر ويقف بقدر الفاتحة ثم - 00:08:48

يرجع طيب قال ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اركع الرکوع هو الانحناء الرکوع في اللغة بمعنى الانحناء والرکوع شرعا هو الانحناء بحيث تمس يداه ركبتيه. اذا كان وسطا في الخلقة - 00:09:08

وقيل ان يكون الى الرکوع التام اقرب منه الى القيام التام بحيث انه ان من رآه قال هذا راكع اذا الرکوع هو الانحناء تعظيمها لله عز وجل ولهذا الصلاة فيها ثلاثة انواع ولهذا الرکوع بخصوصه يجتمع فيه ثلاثة انواع من انواع - 00:09:34

التعظيم القلبي وهذا عام في الصلاة والتعظيم الفولي لانه يقول في الرکوع سبحانه رب العظيم. والتعظيم الفعلى وهو الانحناء طيب ثم اركع اذا الرکوع هو ان تمس يداه ركبتيه اذا كان وسطا في الخلقة - 00:10:00

فان كان احجب اذا كان احدب رکوعه حاله يعني حاله كحال الراكع رجل كبير السن او انسان اصابه مرض وصار احدب ماذا يفعل؟ قال الفقهاء يجدد النية ولهذا قال في المنتهى وينويه احصب لا يمكنه - 00:10:25

ينويه احزاب يعني رجل كذا يقرأ الفاتحة اذا اراد ان يركع ينوي انه ركع. ينوي انه ركع قال ابن عقيل رحمة الله ويجدد الرکوع بنية  
كفوک في العربية للواحد والجمع بالنية - 00:10:51

يعني كما ان الفلك في العربية تطلق على الواحد والجمع بالنية. كذلك الروح هذه حال الاحدب يطلق على القيام وعلى الرکوع بالنية  
تقول مثلا جاءت الفلك جاءت قد تكون واحدة وقد تكون متعددة - 00:11:12

ثم ارکع حتى تطمئن راکعا. تطمئن والطمأنينة في اللغة بمعنى الاستقرار الطمأنينة لغة بمعنى الاستقرار. يعني حتى تستقر في اه  
الرکوع ولكن ما ضابط الطمأنينة ما ضابط الطمأنينة؟ قال بعض العلماء ضابطها الاستقرار وان قل - 00:11:30  
ان يستقر استقرار وان قل وقيل ضابط الطمأنينة ان يأتي بالذكر الواجب ان يأتي بقدر الذكر الواجب ان يأتي بقدر الذكر الواجب.  
وهذا اولى ان يأتي بالذكر الواجب او بقدر ناسيه - 00:12:01

ان يأتي بالذكر الواجب او بقدر ناسيه. بمعنى انه يركع ويقول سبحان رب العظيم. اذا فعل ذلك هذا اقل هذا اقل ما يسمى طمأنينة  
ها تسبيحة واحدين تسبيحة واحدة فاذا رکع - 00:12:24

وقال سبحان رب العظيم او رکع بقدر سبحان رب العظيم لكن لم يأتي بالذكر نسيانا فيكون قد اتي بالطمأنينة قال ثم ارفع يعني من  
الرکوع حتى تعتدل قائمًا علم منه انه لا بد من الرفع - 00:12:43

وانه لو هوى الى السجود بعد الرکوع مباشرة لم يصح. فلو انه رکع ثم بعد الرکوع نزل الى السجود فانه لا يصح بل لي يجب ان  
يعتدل. قال حتى تعتدل قائمًا - 00:13:05

ثم قال ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا اسجد السجود هو الغرور على الارض تعظيما لله عز وجل ويكون السجود على الاعضاء السبعة  
كما دلت عليه السنة قال ثم ارفع اي من السجود حتى تطمئن جالسا. وهذا هو الجلوس بين السجدين - 00:13:23

ثم افعل ذلك في صلاتك كلها في صلاتك يشمل الركعة الثانية والثالثة وما بعدها ويشمل جميع الصلوات وفي الرواية الاخرى اذا قمت  
الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكير - 00:13:46

يستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا مشروعية صلاة رکعتين عند دخول المسجد لأن هذا الرجل لما دخل صلى رکعتين وقد قال  
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد - 00:14:09

فلا يجلس حتى يصلی رکعتين فتشريع الرکعتان لكل داخل ولكن لو دخل المسجد وصلی رکعتين ثم خرج ثم رجع فهل يعيد التحية او  
لا مفهوم؟ يعني دخل المسجد وصلی رکعتين - 00:14:28

ثم جلس يقرأ قرآن او اه يصلی ثم اراد الخروج من المسجد في امر والعود مرة اخرى فهل اذا عاد يشرع له ان يصلی تحية المسجد او  
لا نقول هذه المسألة - 00:14:54

لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يخرج من المسجد بنية عدم الرجوع فهذا تشرع له التحية ولو بدا له ان يرجع عند  
عقبة المسجد يعني حتى لو خرج من الباب وهو ينزل من الدرج - 00:15:11

بداله ان يرجع اي تشرع له ان يصلی تحية المسجد السبب نقول لانه خرج خروجا منقطعا وخرج بنية عدم الرجوع.  
فرجوعه الى المسجد ودخوله الى المسجد يعتبر ابتداء دخول - 00:15:34

الان دخل دخولا ابتدائيا او من جديد واضح؟ اذا من خرج من المسجد بنية عدم الرجوع في شرع له اذا دخل ان  
نصلي حتى لو لم يمضى الا ثواني - 00:15:53

لو خرج ثم قال لا اجل ارجع حينئذ نصلی التحية الحالة الثانية ان يخرج من المسجد بنية الرجوع ولا يطول الفصل.  
كما لو خرج لوضعه خفيف او ليحضر شيئا من سيارته او نحوه. فحين - 00:16:12

اذا رجع لا يلزم التحية والحال الثالثة ان يخرج من المسجد بنية الرجوع ويطول الفصل والزمن تشرع له التحية الا ان العلماء رحمهم  
الله استثنوا من تكرر تحية المسجد بتكرر الدخول استثنوا من ذلك - 00:16:33

قيم المسجد الذي يتكرر دخوله فقالوا انه لا يلزم ان يصلی كلما دخل وخرج للمشقة الفراش المسجد او العامل يتكرر دخوله يذهب

ويخرج لو قلنا كلما خرجت ورجعت صلي التحية لكان في مشقة - [00:16:59](#)

ويستفاد ايضا من هذا الحديث رعاية الرسول صلي الله عليه وسلم لاصحابه لانه كان جالسا مع اصحابه ولاحظ هذا الرجل حين دخل الى المسجد ويترفع على هذه الفائدة اخرى. وهي ان كون الانسان - [00:17:21](#)

يراعي شخصا ويلاحظ صلاته هل يحسن الصلاة او لا يحسن الصلاة ليس من باب التجسس وللتتجسس ان تتتجسس على الانسان على انسان يفعل المحرم او لعله يفعل المحرم اما ملاحظته ومراقبته اما ملاحظته ورعايته اذا قام بالعبادة لاجل ان تصح له العبادة - [00:17:42](#)

فهذا ليس تجسسا وانما هو من باب الرعاية والتعليم فلو ان شخصا دخل المسجد ورأيته يدخل بالصلاوة وصرت تنظر اليه وتلاحظه لاجل ان تعلم وترشد هذا ما لا يقال هذا تجسس - [00:18:10](#)

او هذا تدخل فيما لا يعنيه من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. بل هذا يعنيك بان ارشاد اخوانك اخوانك المسلمين وتعليمهم امر مطلوب ومنها ايضا مشروعية السلام على الجالسين في المسجد - [00:18:31](#)

لان الرجل لما صلي جاء وسلم فدل ذلك على ان من اتي المسجد فانه يشرع ان يسلم اما انكار بعض العامة لمن وصل الى الصفة وسلم لا وجه له لكن ان كان يشوش على من يصلون فانه يسلم على من بجانبه بصوت منخفض - [00:18:50](#)

ويستفاد من هذا الحديث ايضا انه يشرع للانسان اذا سلم وغاب عن أخيه ولو مدة يسيرة ان يعيد السلام مرة ثانية لان الرجل لما انصرف ورجع سلم مرة ثانية فلو كان عندك مثلا ضيف وسلمت عليه - [00:19:20](#)

ثم ذهبت لحضور شيئا وغبت عنه ثم رجعت فি�شرع لك ان تسلم ومنها ايضا ان المشروع في رد السلام على الواحد ان يكون بلفظ الافراد لان الرسول صلي الله عليه وسلم رد عليه وقال عليك السلام. مع انه يجوز الجمع بالواو يعني بلفظ الجمع وان يقول عليكم السلام - [00:19:44](#)

وينوي بذلك اما التعظيم للمسلم او ينوي بذلك من معه من الحفظة ومنها ايضا جواز نفي العبادة اذا فعلت على وجه غير صحيح لقوله فانك لم تصلي مع ان الرجل صلي - [00:20:08](#)

لكن لما كانت صلاته باطلة صار وجودها بعدها ومنها ايضا انه ينبغي للانسان ان يكمل العبادة في موضعها الذي حصل فيه النقص بقول ارجع لاننبي كاره ان يقول صل هنا - [00:20:32](#)

فدل هذا على ان اكمال العبادة الاولى ان اكمال العبادة الناقصة الاولى ان يكون في موضعها ويشهد لذلك ايضا ان الرسول صلي الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين لما اخبروه انه صلي ركعتين لما قال احق - [00:20:58](#)

ما يقول ذو اليدين؟ قال نعم فرجع الى مكانه وصل ما ترك لانه صلي الله عليه وسلم قام الى خشبة في مقدم المسجد فلما ذكروه رجع ومع ان هذا مع ان هذا قد ينزع فيه - [00:21:18](#)

بان رجوع النبي صلي الله عليه وسلم لكونه اماما لكونه اماما. طيب ويستفاد ايضا من هذا الحديث تكرار العبادة الفاسدة لاجل بيان فسادها وانها مهما فعلت وكررت فانها لا تنقلب الى صحيحة - [00:21:38](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ارجع ارجع تكرر عبادة الفاسد يبين انه مهما صلي على هذا الوصف فان العبادة تبقى فاسدة ومنها ايضا انه ان المشروع للمعلم والداعي الى الله عز وجل ان يسلك كل طريق يكون سببا - [00:22:03](#)

وسوخ العلم في ذهن الانسان لان ترددي النبي لان كون النبي صلي الله عليه وسلم يردد هذا الرجل ثلاث مرات هو ابلغ مما لو علمه في المرة الاولى لانه اذا ردد ثم علم فانه لا ينسى ذلك ابدا - [00:22:27](#)

فهمتم؟ بخلاف ما اذا قال تعال انت اخلت بكذا وكذا ومنها ايضا سلوك طريق التشويق في العلم لم تعلم لانه صلي الله عليه وسلم ردد. وهذا مستعمل الا اخبركم بكذا. الا انئكم بكذا؟ قالوا بلى يا رسول الله - [00:22:50](#)

ثم يوم يخبرهم هذا من باب ماذا؟ من باب التشويق. ومنها ايضا جواز القسم بدون استقسام لان الرجل اقسم فقال والذي بعثك بالحق. مع انه لم يطلب منه القسم ومنها ايضا انه ينبغي - [00:23:13](#)

ان يكون المقسم به مناسبا للقسم او للحالة التي عليها المقسم عليه في قوله والذي بعثك بالحق يشير الى ان من يريد يشير الى انه يريد من هذا المبعوث للحق ان يبين له الحق - [00:23:34](#)

ومنها ايضا قوله علمي هذا سؤال فيستفاد منه ان سؤال العلم لا يدخل في السؤال المذموم لان الرسول صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك. مع انه بايع اصحابه صلى الله عليه وسلم الا يسألوا الناس - [00:23:54](#)

شيئاً لكن سؤال العلم لا يدخل في المسألة المذمومة لقول الله عز وجل فاسأموا اهل الذكر ومنها ايضا ان العلم افضل من المال لان سؤال المال مذموم وسؤال العلم ممدوح مطلوب - [00:24:15](#)

فهمتم نعم ويستفاد ايضا من من هذا الحديث وجوب قراءة شيء من القرآن لقوله ثم اقرأ نعم وجوب القيام في الصلاة. وجوب القيام في الصلاة وتقدم ومنها وجوب تكبيرة الاحرام - [00:24:38](#)

وبعد ومنها ايضا وجوب القراءة في الصلاة بقوله ثم اقرأ ما تيسر لك من القرآن والمراد بذلك الفاتحة والمراد بذلك ما يشمل الفاتحة وغيرها لكن الواجب هو الفاتحة وما زاد عليها فهو سنة - [00:25:02](#)

ومنها ايضا استعمال او جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه لان قوله اقرأ يشمل القراءة الواجبة والقراءة المستحبة هذا ما عليه جمهور العلماء جواز استعمال المشترك في معنيين واستعماله في معنييه - [00:25:24](#)

او في معانيه فيه خلاف طويل في كتب اصول الفقه وال الصحيح انه جائز ما لم يكن هناك تناقض فان كان هناك تناقض بين المعانيين بحيث انهم يتناقشان او يتناقضان فانه لا يستعمل - [00:25:47](#)

ومنها ايضا يسر الشريعة الاسلامية بقول ما تيسر ومنها ايضا فضيلة القرآن الكريم ولا سيما الفاتحة لانها كانت ركنا من اركان الصلاة ومن فوائده ايضا وجوب الترتيب ونعم انه لا تصح القراءة - [00:26:08](#)

انه لا تصح القراءة بعد الرکوع. وانه لا بد ان تكون قبل الرکوع فيؤخذ منه وجوب الترتيب بين الاركان. بان يكبر ويقرأ ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد ثم يجلس ثم يسجد وهكذا - [00:26:36](#)

ومنها ايضا وجوب هذه الاركان جميع ركعات الصلاة بقول تم افعل ذلك في صلاتك كلها ومنها ايضا وجوب الطمأنينة الاركان لقوله حتى تطمئن ويستفاد منه ايضا ان سجود التلاوة والشكر ليس بصلاة - [00:26:56](#)

وجه ذلك انه لو كانت لو كأنه لو كان صلاة لاشترطت او لوجبت فيه القراءة والتکبیر ومعلوم ان القراءة لا تجب في سجود التلاوة ولا الشكر وضابط الصلاة ضابط الصلاة ما تشرط له الفاتحة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:27:25](#)

ويستفاد منه ايضا انه ينبغي للمعلم ان يعلم بقدر ما يحصل بقدر ما يتحمله ذهن المتعلم والسامع لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم هذا الرجل كل شيء وانما علمه ما يتحمله ذهنه وعلمه - [00:27:55](#)

وبالقدر الذي اخل به واضح نعم ومنها ايضا التدرج في العلم شيئاً فشيئاً بحيث انه لا يشحن ذهن الانسان بكل العلم فينسى على طالب العلم ان يتدرج في العلم شيئاً فشيئاً فشيئاً - [00:28:19](#)

لقوله لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلمه كل شيء وانما علمه ماذا؟ علمه ما اخل به طيب هذا الحديث اصل من الاصول العظيمة في الصلاة وهو من اكبر - [00:28:45](#)

العمد والادلة فيما يتعلق واجبات الصلاة. آ حتى قال بعض العلماء انتبهوا لها قالوا ما ذكر في هذا الحديث فهو واجب وما لم يذكر فيه فليس بواجب وذكروا مقدمتين. اما المقدمة الاولى وهي ما ذكر فيه فهو واجب - [00:29:05](#)

فهذا صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانك لم تصلي واما المقدمة الثانية وهي ما لم يذكر فيه فليس بواجب فهذا فيه نظر وليس على اطلاقه في وجهي اولا ان هذه قضية عين - [00:29:33](#)

ووجهت لشخص معين وجهت لشخص معين اخل بامر معين وثانياً ايضا ان هناك واجبات دلت السنة على وجوبيها في احاديث اخرى بعض الواجبات التي اتفق العلماء على وجوبيها لم تذكر في هذا لم تذكر في هذا الحديث - [00:29:54](#)

بل انها ربما شرعت بعد ذلك. لأن الشريعة الشرعية تأتي شيئاً فشيئاً وقرآننا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تزيلاً ولهذا لم يذكر فيها التشهد هنا لم يذكر التشهاد. وابن مسعود يقول كنا نقول قبل ان يفرض علينا - 00:30:19 - التشهد. وهذا نص صريح ان التشهد واجب اذا كون ما ذكر في هذا الحديث واجب هذا امر مسلم. واما كون ما لم يذكر فيه وليس بواجب فهذا فيه نظر. نعم - 00:30:43